



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية
لجهة الرباط سلا زمور زعير

إعلان عن طلب عروض مفتوح
رقم 02/DRAI/RSZZ/BG/2013 DU 19/03/2013

في يوم 19 مارس 2013 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيتم في قاعة الاجتماعات بمقر المنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الرباط سلا زمور زعير الكائن ب 25 زنقة وجدة حسان بالرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض مفتوح بعروض أثمان عدد 02/DRAI/RSZZ/BG/2013 لأجل توريد مواد غذائية لفائدة داخلات مؤسسات التعليم العتيق لجهة الرباط سلا زمور زعير في ثلاث (3) حصص منفصلة.

يتم سحب ملف طلب العروض بمقر المنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية - بالعنوان المذكور أعلاه، كما يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة . www.marchespublics.gov.ma

ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

عدد أوراق ملف طلب العروض 29 ورقة.

الضمان المؤقت محدد كالآتي :

- حصة رقم 1: الخبز : خمسة آلاف درهم (5.000,00 درهم) .
 - حصة رقم 2: الخضار و الفواكه : خمسة آلاف درهم (5.000,00 درهم) .
 - حصة رقم 3: البقالة والمصبرات (Epicerie et conserves) : خمسة آلاف درهم (5.000,00 درهم) .
- * يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها .
- و يمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب الضبط بمقر المنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بالعنوان أعلاه؛
 - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بالعنوان أعلاه .
 - إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة فتح العروض عند الجلسة و قبل فتح الأظرفة .
- إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2-06-388 المذكور وهي

كما يلي:

1/ الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- التصريح بالشرف،
 - ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس،
 - ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.
 - د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق،
 - هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه،
 - و- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- * ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات ج- د - و، ويمكن تعويض هذه الشهادات بتصريح يقوم به المعني بالأمر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2/ الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس تحتوي على البيانات المقررة في المقطع (أ) من الفقرة 2 من المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور،
- ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.